

رأي لجنة الصفقات رقم 12/406/ل.ص بتاريخ 23 أبريل 2012 بخصوص بطلب وزارة الثقافة المتعلق بالترخيص قصد إبرام صفقة تفاوضية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن التماس السيد وزير الثقافة قصد الحصول على ترخيص لوزارته لتسوية مستحقات تتعلق بكراء القاعات والأروقة في إطار تحضير الدورة الثامنة عشرة للمعرض الدولي للنشر والكتاب الذي نظم ما بين 9 و 19 فبراير 2012، وذلك بعد أن رفض الخازن الوزاري المنتدب لدى وزارة الثقافة التأشير على الصفقة المتعلقة بالخدمات المذكورة لعدم استيفائها للشروط المطلوبة قصد إبرام صفقة وفق المسطرة التفاوضية.

ويتعلق الأمر بصفقة لكراء القاعات والأروقة تقرر إلغاؤها بعد أن تبين لوزارة الثقافة "أن مبلغها يتجاوز، من خلال معاينة ميدانية، الحدود المعقولة، وتم اللجوء إلى الصيغة التفاوضية لتعويضها اعتباراً للطابع الاستعجالي للعملية، وهو ما وفر لميزانية الدولة نصف كلفتها الأولى"، حسب الوزارة المعنية.

وعليه يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن لجنة الصفقات قامت بدراسة الالتماس المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 4 أبريل 2012 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) يرمي الطلب الذي تقدمت به وزارة الثقافة إلى تسوية التكاليف المتعلقة بأعمال كراء القاعات والأروقة التي سبق القيام بها دون الالتزام المسبق بالنفقات المطابقة لها ودون احترام شروط وأشكال إبرام الصفقات التي سنها المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير أن نظام الصفقات حدد الطرق التي تبرم وفقها الصفقات وبين المساطر لاختيار المتعاقد معه وأشار إلى أن القاعدة الأساسية لتمرير الصفقات تكمن في اللجوء إلى طلب العروض مع وضع الآليات الضامنة للشفافية وإقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين، في حين أن المسطرة التفاوضية تشكل الاستثناء بالنسبة للقاعدة الأساسية و التي تكمن في اللجوء إلى المنافسة المفتوحة.

وحددت المادة 69 من المرسوم السالف الذكر، بكيفية حصرية، الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى المسطرة التفاوضية ولم تقيد اللجوء إلى هذه المسطرة بالحصول على ترخيص مسبق لرئيس الحكومة كما لم تنص على إمكانية إضافة حالات أخرى بواسطة إذن منه.

2) ومن جهة أخرى تشير المادتان 3 و 7 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة على أن "مراقبة

الالتزامات بالنفقات يجب أن تتم قبل أي التزام، ويتعين على المصالح الأمرة بالصرف قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن تبلغ مع المصادقة، إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع التأشير على النفقات الموضوعة على الصفقات، ويمكن عند الاقتضاء لهؤلاء الآخرين أن يطالبوا المصلحة الأمرة بالصرف المعنية بمراجع التأشير المذكورة في حالة عدم توصلهم بها.

(3) أما بالنسبة لحالة الاستعجال التي تم الدفع بها لتبرير عدم اللجوء إلى المنافسة وإبرام صفقة دون التقيد بمقتضيات نظام الصفقات فيجب كما تنص على ذلك المادة 72 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، أن تكون حالة الاستعجال ناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع. مع العلم أن حالة الاستعجال لا تبرر الحيد عن المقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات وفق المسطرة التفاوضية وعن المراقبة القبلية للالتزامات بالنفقات، بل تجيز فقط تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمسطرة التفاوضية عوض اللجوء إلى المنافسة المفتوحة.

(4) ويستنتج مما سبق أن حالة الاستعجال التي بررت بها وزارة الثقافة طلبها قصد إبرام صفقة تفاوضية لتسوية النفقات المتعلقة بكراء القاعات والأروقة والتي تم إبرامها خارج القواعد المحددة في هذا الشأن، غير مستوفية للشروط الضرورية لذلك وبالخصوص تلك المتعلقة عن نجومها عن ظروف غير متوقعة و غير ناتجة عن عمل من صاحب المشروع وبالتالي فإن رفض الخازن الوزاري التأشير على الصفقة المعنية مبرر كليا.

أما فيما يتعلق بمسألة توفير نصف الكلفة لميزانية الدولة بناء على معاينة ميدانية، فيجدر التذكير أن ثمن الصفقات يحدد على أساس إجراء المنافسة، وأنه لا يجوز الدفع بالتبرير السالف الذكر مقابل المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات.

تبقى الإشارة في الأخير إلى أن المسؤولية في هذه الواقعة تتحملها كل من وزارة الثقافة لعدم احترامها للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات وبالالتزام بالنفقات من جهة، ومن الخدماتي المعني بكراء الأروقة من جهة أخرى الذي قام بتنفيذ الصفقة دون توفره مسبقا على سند تعاقد صحيح.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام